

الجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة

مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 326



سليسله
SLEYSLA

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل

الإرهاب

للجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة

2021م	الإصدار الأول
2024م	تحديث



فهرس

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

2	مقدمة
2	النطاق
3	البيان
4	المسؤوليات
5	الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه
6	نماذج الاشتباه لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
7	نموذج اشتباه للمواطن السعودي
8	نموذج اشتباه للوافدين
9	نموذج اشتباه للشخصيات الاعتبارية
10	نموذج اشتباه للشركات المقيمة
11	نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية
12	نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبها بها محولة للتحريات المالية
13	مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية



مقدمة:

تضع الجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية حيث صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ الموافق 2017/10/25 م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (80) وتاريخ 4/2/1439 هـ. كما صدرت النسخة الأخيرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12 هـ الموافق 2017/11/1 م بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1439/2/11 هـ.

يهدف النظامان إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوصيفها والعقوبات المترتبة عليها، كما يوضح النظامان الأدوار والمسؤوليات على الجهات الرقابية والمالية المختلفة بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجمعيات التعاونية وجميع تمثيلات القطاع غير الربحي، ويوفر لها إطاراً للحماية والتمكين وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



البيان:

مؤشرات قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية

بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات

من الجمعية.

13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه

ودخله ونمط حياته وسلوكه.

16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه

الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف

الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع

عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية

نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل

الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نماذج الاشتباه المرفق.
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
4. الرفع للإدارة بالنماذج وكافة المرفقات.
5. على الإدارة أن تتواصل بسرية تامة في حال ثبوت أي مؤشر اشتباه مع الجهات المختصة وهي:
أ- إبلاغ الادارة العامة للتحريات فوراً (980 او الاتصال على 800122224) أو بشكل مباشر- عبر نموذجهم المعتمد لذلك - وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
ب- الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب ومعلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري.



نماذج الاشتباه لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب للجمعية التعاونية الحرفية سليسلة بمنطقة مكة المكرمة



نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم للتواصل	
الحالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الأبيان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرائاتهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه.

اعتماد الشؤون المالية والإدارية





نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم جواز السفر	
رقم للتواصل	
الحالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الأبيان لإرجاع المبلغ	

• تبليغ الإدارة التنفيذية.

• إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرائاتهم.

• تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه.

اعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....





نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري										
									رقم الهوية لصاحب المنشأة	
1. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. 2. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. 3. عقد التأسيس إن وجد. 4. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص 5. مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. 6. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. 7. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم .										إرفاق التالي
سبب الإرجاع										
تاريخ الحوالة										
رقم الأبيان لإرجاع المبلغ										

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرائياتهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه.

اعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....



نموذج اشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	
رقم الهوية لصاحب المنشأة	
إرفاق التالي	1. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. 2. صورة من عقد التأسيس وملاحقه. 3. صورة ترخيص مزاولة النشاط. 4. صورة من هوية المدير المسئول. 5. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. 6. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الأبيان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الاشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرائهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الاشتباه.

اعتماد الشؤون المالية والإدارية





نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية

لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية									
					إيداع				
					تحويل				
					أخرى				
تاريخ العملية									
		اليوم				التاريخ			
مقدار المبلغ المحول									
					المبلغ رقماً				
					المبلغ كتابة				
					نوع العملة				
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الأبيان / SA)									
رقم الفرع					البنك				
أسباب الاشتباه									
1.									
2.									
3.									
بيانات المشتبه									
					اسم المشتبه				
					رقم الهوية				
					الجنسية				
					المدينة				
					وسيلة الاتصال				

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً..

المدير العام

الشؤون المالية

المحاسب

.....

.....

.....





نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

جمعية										اسم الجهة المبلغة	
العنوان		وظيفة المبلغ			اسم المبلغ			وسيلة الاتصال			
الهاتف		المدينة			المنطقة						
مضمون البلاغ											
										اسم المشتبه	
										رقم الهوية	
										الجنسية	
										المدينة	
										اسم المشتبه	
نقداً ☐		تحويل ☐			شيك ☐			نوع العملية			
مقدار المبلغ المحول											
										المبلغ رقماً	
										المبلغ كتابة	
										نوع العملة	
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الايبان / SA)											
أسباب الاشتباه											
1.											
2.											
3.											

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الشؤون المالية





مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية:

عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (2) بتاريخ 1445/10/24 هـ الموافق 2024/5/2 م الاعتماد والموافقة على تحديث اللوائح والسياسات والأدلة للجمعية التعاونية سليسلة ونشرها بناء على متطلبات معيار الشفافية والافصاح في موقع الإلكتروني للجمعية.

التسلسل	الاسم الرباعي	المسمى/ المنصب	التوقيع بالموافقة
١	أ.د. عبلة عبد الحميد محمد بخاري	رئيسة الجمعية	
٢	أ. محمد اقبال بكر علوي	نائب الرئيس	
٣	أ. فوزية عبد الرحمن عبد الله الطاسان	المشرف المالي	
٤	د. بندر سامي عبد الله عرب	عضو مجلس ادارة	
٥	د. طارق إبراهيم عواد حلواني	عضو مجلس ادارة	
٦	أ. حمزة محمد صالح صيرفي	عضو مجلس ادارة	
٧	أ. رضا خالد هاشم الافرنجي	عضو مجلس ادارة	

